هذا قول ابن مسعود وكذا حكم الاطراف وتوخذ من بقر مُسناة وابعة ومن
غنم ثنايا واجذعة نصفين ولا تعتبر القيمة في ذلك اي ان تبلغ قيمة الابل او البقر
او الشاة دية نقد لاطلاق الحديث السابق بل تعتبر فيها السلامة من العيوب
لان الاطلاق تقتضي السلامة ودية الحر الكتابي الذمي او المعاهد او المستامن
نصف دية المسلم لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم
قضى بان عقل اهل الكتاب نصف عقل المسلمين رواه احمد وكذا جراحه و
دية المجوسي الذمي او المعاهد او المستامن ودية الوثني المعاهد او المستامن
ثمان مائة درهم كسائر المشركين روي عن عمر وعثمان وابن مسعود وجراحه
بالنسبة ونساؤهم اي نسا اهل الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان وساير
المشركين على النصف من ديتة ذكرانهم كدية نسا المسلمين لما في كتاب عمرو بن حزم
دية المراة على النصف من دية الرجل ويستوي الذكر والانثى فيما يوجب دون
ثلث الدية لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا عقل المراة مثل
عقل الرجل حتى تبلغ الثلث من ديتها اخرجه النسائي ودية خنثى مشكل نصف
دية كل منهما ودية قن ذكرا كان او انثى صغيرا او كبيرا ولو مدبرا او مكاتبا قيمته
عمدا كان القتل او خطا لانه متقوم فضمن بقيمته بالغة ما بلغت كالفرس
وفي جراحه اي جراح القن ان قدر من حر بقسطه من قيمته ففي يده نصف
قيمته نقصت بالجناية اقل من ذلك او اكثر وفي انفه قيمته كاملة وان قطع ذكره
ثم خصاه فقيمته لقطع ذكره وقيمته مقطوعة وملك سيده باق عليه وان لم يقدر
من حر ضمن بما نقصه بجنايته بعد البرء اي الالتئام جرحه كالجناية على غيره
من الحيوانات ويجب في الجنين الحر ذكرا كان او انثى اذا سقط ميتا بجناية على
امه عمدا او خطا عشر دية امه غرة اي عبد او امة قيمتها خمس من الابل ان
كان حرا مسلما ويجب في الجنين عشر قيمتها اي قيمة امه ان كان الجنين مملوكا وتقدر
الحرة الحامل برقيق امة ولو خنثى عشر قيمتها يوم جنايته عليها نقدا وان سقط
حيا لوقت يعيش لمثله ففيه اذا مات ما فيه مولودا وفي جنين دابة ما نقص امه
وان جنى رقيق خطا او جنى عمدا لا قود فيه كالجائفة او جنى عمدا فيه قود واختير

فيه

فيه المال او اتلف رقيق مالا وكانت الجناية والاتلاف بغير اذن سيده تعلق ما وجب
بذلك برقبته لانه موجب جنايته فوجب ان يتعلق برقبته كالقصاص فيخير
سيده بين ان يفديه بارش جنايته ان كان قدر قيمته فاقل وان كان اكثر منها
لم يلزمه سوى قيمته حيث لم ياذنه في الجناية او يسلمه السيد الى ولي الجناية فيملكه
او يبيعه السيد ويدفع ثمنه لولي الجناية ان استغرقه ارش الجناية والا دفع
منه بقدره وان كانت الجناية باذن السيد او امره فداه بارشها كله وان
جنى عمدا فعفى ولي على رقبته لم يملكه بغير رضى سيده وان جنى على عدد زاحم كل
بحصته وشرا ولي قوده عفو عنه

باب دية الاعضا ومنافعها

اي منافع الاعضا من اتلف ما في الانسان منه شي واحد كالانف ولو من اخشم او مع
عوجه واللسان والذكر ولو من صغير ففيه دية تلك النفس التي قطع منها على
التفصيل السابق لحديث عمرو بن حزم مرفوعا وفي الذكر دية وفي انف اذا
اوعب جدعا الدية وفي اللسان الدية رواه احمد والنسائي واللفظ له وما فيه
اي في الانسان منه شيان كالعينين ولو مع حول او عمش وكالاذنين ولو لاصم
وكالشفتين وكاللحيين وهما العظمان اللذان فيهما الاسنان وكثديي المراة وكثندوتي
الرجل بالثا المثلثة فان ضمتها همزت وان فتحتها لم تهمز وهما للرجل بمنزلة
الثديين للمراة وكاليدين والرجلين والاليتين والانثيين واسكتي المراة بكسر
الهمزة وفتحها وهما شفراها ففيهما الدية وفي احدهما نصفها اي نصف الدية لتلك
النفس وفي المنخرين ثلثا الدية وفي الحاجز بينهما ثلثها لان المارن يشتمل ثلاثة
اشيا منخرين وحاجزا فوجب توزيع الدية على عددها وفي الاجفان الاربعة
الدية وفي كل جفن ربعها اي ربع الدية وفي اصابع اليدين اذا قطعت الدية كا
صابع الرجلين ففيها دية اذا قطعت وفي كل اصبع من اصابع اليدين او الرجلين
عشر الدية لحديث ابن عباس مرفوعا دية اصابع اليدين والرجلين عشر
من الابل لكل اصبع رواه الترمذي وصححه وفي كل انملة من اصابع اليدين او
الرجلين ثلث عشر الدية لان في كل اصبع ثلاث مفاصل والابهام فيه مفصلان
وفي كل مفصل منهما نصف عشر الدية كدية السن يعني ان في كل سن او ناب او

Copyright © King Saud University